قانون رقم 27 لسنة 2005 م

بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي وتعديلاته

غرفة أبوظبي
ABU DHABI CHAMBER

غـرفــة أبوظبي
ABU DHABI CHAMBER

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1998 في شأن غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.

وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس المذكور عليه،

أصدرنا القانون الآتي:

باب تمهيدي في التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبنية قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـدولــة :	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمــارة :	إمارة أبوظبي .
الـغـرفـة :	غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
الـحـكـومــة :	حكومة أبوظبي
الدوائر الحكومية :	الدوائر التي يتكون منها الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي .
الجمعية العمومية :	الجمعية العمومية لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي.
الـمـجـلـس :	مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي .

الباب الأول

في الغرفة ومقرها وأهدافها واختصاصاتها

مادة (2)

الغرفة شخص اعتباري ذات نفع عام ، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف ، والاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها .

مادة (3)

" مقر الغرفة الرئيسي مدينة أبوظبي ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها. " [1]

[1] تم تعديل نص المادة (3) بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

مادة (4)

تهدف الغرفة إلى التعاون مع الحكومة والجهات الأخرى في تطوير وتنظيم الشؤون التجارية والصناعية بالإمارة ، والنهوض بها وذلك من خلال قيامها بما يلي :

1. تمثيل القطاع الخاص بالتصدي لمشكلاته في مواجهة الجهات الرسمية وغير الرسمية بالداخل والخارج .
2. إبداء الرأي في مشروعات القوانين والأنظمة التي تحال إليها من الجهات الرسمية ، ومتابعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالتجارة والصناعة وتجميعها وتصنيفها .
3. دراسة ما قد يعرض عليها من المشروعات الاقتصادية وتقديم الآراء والمقترحات والنصح لأعضائها وللجهات المعنية في جميع المجالات المتعلقة بالشؤون الصناعية والتجارية والاقتصادية والمالية والإنتاجية ، بما في ذلك تقديم الاقتراحات حول إقامة المشروعات الاقتصادية ، وعلى الأخص فيما يؤدي إلى تنشيط وتطوير وحماية التجارة والصناعة.
4. توثيق أواصر التعاون المشترك بينها وبين الغرف التجارية في إمارات الدولة ، وإنشاء اتحاد عام يجمع بينهم وينظم شؤونهم، والتعاون مع الغرف التجارية العربية والأجنبية والجهات الأخرى في كافة الميادين التجارية والصناعية والاقتصادية، وتبادل المعلومات ذات الصلة وتأسيس الغرف المشتركة معها ، والانضمام إلى اتحاداتها وعقد المؤتمرات والندوات بالاشتراك معها واستقبال وإرسال الوفود للمشاركة فيها .
5. استخدام أحدث الأساليب الفنية والعلمية المتطورة لتوفير وتقديم الخدمة المثلى والمعلومات الدقيقة للأعضاء ومجتمع الأعمال ، من خلال إنشائها لمراكز ومعاهد الدراسات وجمع المعلومات والإحصاءات وعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات وإصدار الكتب والمجلات والنشرات والمطبوعات .
6. تدريب المواطنين لأداء مهامهم بمزيد من المهارة والكفاءة المثلى بإقامة مراكز التدريب والتأهيل وعقد الدورات التدريبية .
7. اقتراح السبل والإجراءات اللازمة لتطوير وتسهيل ممارسة النشاط التجاري والصناعي في الإمارة ورفعها إلى الجهات المختصة .
8. المساهمة في توفير الخدمات المتخصصة لمجتمع الأعمال في الإمارة .
9. تعزيز وحماية التجارة والصناعة والعمل على تنمية فرص الاستثمار .
10. تشجيع الاستثمارات بين رجال الأعمال وكافة الجهات الأخرى .
11. المساهمة في دراسة معايير الجودة وتوجيهها .
12. تشجيع وإنشاء مراكز تنمية الصادرات وتطويرها .
13. دعم نشاط العلاقات الاقتصادية الخارجية ، والمساهمة مع الجهات ذات العلاقة في تقوية التجارة الخارجية .
14. توفير مزيد من الحماية لرجال الأعمال المحليين من عمليات الغش التجاري والقرصنة الدولية ببرامج التوعية اللازمة .
15. المساهمة في توطين الوظائف في القطاع الخاص بالإمارة من خلال توفير التدريب والتأهيل اللازمين للمواطنين الباحثين عن عمل وتوجيههم وتوعية المؤسسات والشركات بأهمية توظيف وتدريب المواطنين .

مادة (5)

تختص الغرفة بالسلطات والصلاحيات التالية :

1. تسجيل التجار والشركات التجارية والصناعية والمهنية والحرفية بقصد إصدار شهادات العضوية الدالة على تسجيلهم .
2. إصدار شهادات المنشأ أو المصدر وسائر الشهادات الأخرى ذات الصلة .
3. تمثيل الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية في اللجان والمجالس التي تستدعي مصلحتها الاشتراك فيها ، أو ينص أي قانون على تمثيلها فيها .
4. امتلاك الأموال العقارية والمنقولة واستثمارها وبيعها ورهنها وشراء كل ما يلزم لتسيير أعمالها .
5. منح وقبول التبرعات والهبات .
6. التصديق على صحة توقيعات أعضائها والأوراق المودعة لديها .
7. التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر وفواتير البضائع وسائر الشهادات التجارية والصناعية والمهنية .
8. إقامة المعارض والأسواق داخل الإمارة أو خارجها والاشتراك في المعارض والأسواق التي تعقد في الخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية .
9. يجوز للغرفة تسمية الخبراء والممثلين ، بناء على طلب الدوائر الحكومية أو المحاكم أو الأشخاص الآخرين ، وفحص البضائع المتنازع عليها .
10. حفز وتشجيع مؤسسات وشركات القطاع الخاص بالإمارة على الالتزام بمعايير الجودة والامتياز العالمية من خلال توفير الآليات اللازمة لذلك .
11. تشجيع التجارة الالكترونية بالقطاع الخاص بالإمارة .
12. القيام بأي أعمال أخرى تكون لازمة وضرورية لتحقيق أهدافها ومصالحها .
13. "تقديم النصح والمشورة إلى أعضاء الغرفة في المسائل القانونية أو التجارية أو الاقتصادية أو الفنية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة المسجلة لديها.
14. العمل على تحقيق مصالح ورؤية استراتيجيات الإمارة من خلال التعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، واستقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة وابتعاث الوفود التجارية للخارج وتنظيم الندوات والمؤتمرات.
15. المصادقة على التواقيع والاختام والأوراق والشهادات والعقود وغيرها من المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يحتاج إليها أعضاء الغرفة في إنجاز أعمالهم.
16. تشكيل مجموعات ومجالس وروابط الأعمال ومنحهم الموافقات اللازمة بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية ووفقا للائحة التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن وذلك لممارسة أنشطتهم.
17. المساهمة في حل المنازعات التجارية والصناعية عن طريق المصالحة أو التوفيق أو التحكيم وذلك بإنشاء مراكز المصالحة والتحكيم وإصدار أنظمتها الأساسية ولوائح إجراءاتها.
18. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها والإقراض والاقتراض والإيجار والاستئجار والرهن.
19. تأسيس الشركات والمؤسسات والدخول في شراكات بهدف استثمار أموالها وتنمية إيراداتها." [1]

[1] تم إضافة الاختصاصات من البند رقم 13 الى 19 بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

مادة (6)

يحظر على الغرفة القيام بالأعمال التالية :

1. أي نشاط يزعزع الثقة في الأسواق .
2. الاشتغال بالمسائل السياسية .
3. السعي إلى غرض لا يدخل ضمن الأغراض التي تستهدف تحقيقها ، طبقاً لأحكام هذا القانون .
4. المشاركة في الأسواق المالية بما يزيد على (25%) من رصيد الغرفة في البنوك .

الباب الثاني

في إدارة الغرفة

مادة (7)

تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الغرفة ، ويقتصر الحضور والمشاركة في التصويت على المسددين لاشتراكاتهم السنوية .

مادة (8)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء من المجلس على الأقل أو (20%) من عدد أعضاء الجمعية العمومية وذلك عند الحاجة لمناقشة موضوعات محدودة بحضور ما لا يقل عن (50%) من طالبي الاجتماع فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن عشرة أيام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحضور . [1]

مادة (9) [2]

ملغاة .

مادة (10)

يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الغرفة أو أحد نائبيه ، وفي حالة تخلفهما عن حضور الاجتماع ، ترشح الجمعية العمومية من بين الأعضاء رئيساً لهذا الاجتماع .

[1] تم تعديل نص المادة (8) بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
[2] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

مادة (11)

"تختص الجمعية العمومية بالآتي:

1 . مناقشة تقارير المجلس التي تعرض عليها.

2 . مناقشة الميزانيات والحسابات الخاصة بالغرفة.

3. ما يقدم من المجلس أو أحد الأعضاء من موضوعات تتعلق بالقطاع التجاري والصناعي إلى الجمعية العمومية." [1]

مادة (12) [2]

ملغاة .

مادة (13) [3]

ملغاة .

مادة (14)

تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة ، بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

مادة (15)

تتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام هذا القانون ، ملزمة لجميع الأعضاء بغض النظر عن الحضور .

[1] تم تعديل نص المادة (11) بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

[2] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

[3] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

مادة (16)

تدار الغرفة من قبل مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن 15 عضوا يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي ويحدد القرار رئيس المجلس ونائبيه وأمينا للصندوق ونائبا له.

- تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد
- يستمر المجلس بمباشرة اختصاصاته عند انتهاء مدته إلى أن يصدر قرار بإعادة تشكيلة.
- إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلثي العدد يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي باستكمال العدد أو بإعادة التشكيل.
- في جميع الأحوال تعتبر مدة المجلس منتهيه إذا نقص عدد الأعضاء في أي وقت عن النصف. [1]

مادة (17) [2]

ملغاة .

مادة (18) [3]

ملغاة .

مادة (19) [4]

ملغاة .

مادة (20)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويوجه رئيس المجلس الدعوة للاجتماع ، وفي الحالات الاستثنائية تكون دعوة المجلس للانعقاد بطلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره أحد عشر عضواً على الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب توجه الدعوة لانعقاد المجلس بعد خمسة أيام على الأقل ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين فيه .

وتؤخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

[1] تم تعديل نص المادة (16) بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
[2] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
[3] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
[4] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

مادة (21)

كل عضو يتغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية في العام الواحد دون عذر يقبله المجلس – بعد سماع أسباب التغيب من العضو في جلسة لاحقة – يخطر كتابياً بذلك من قبل رئيس المجلس ، ويسجل في محضر الجلسة ، فإذا غاب عن اجتماعات المجلس بعد هذا الإخطار مرتين متتاليتين بدون عذر مقبول ، يعتبر مستقيلاً ويسجل في محضر الجلسة .

مادة (22) [1]

ملغاة .

مادة (23) [2]

ملغاة .

مادة (24)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته إذا ارتكب عملاً مخلاً بمكانته كعضو في مجلس إدارة الغرفة ، أو مسيئاً لمكانتها أو سمعتها ، ويتم ذلك بقرار من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (25)

يحدد أول اجتماع للمجلس خلال فترة لا تتجاوز الأسبوعين على الأكثر من تاريخ تشكيله ، ويوجه الرئيس أو من ينوب عنه الدعوة للأعضاء بموجب إخطار كتابي يتضمن تاريخ ومكان وساعة الاجتماع ومرفق به جدول الأعمال .

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة محضر ، يدون فيه بالتفصيل كل ما دار في الاجتماع من مناقشات وما عرض فيه من مواضيع وما اتبع من إجراءات ، وما اتخذ من قرارات وتوصيات ، كما تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين .

يعد سجل تقيد فيه قرارات مجلس الإدارة وتوصياته .

في حالة غياب أمين الصندوق أو تعذر قيامه بمهامه ، يحل محله نائب أمين الصندوق .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في اجتماعات المجلس أو في أي لجنة من اللجان المنبثقة عنه عند النظر في الموضوعات التي تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بشخصه ، أو بمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه .

[1] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

[2] هذه المادة ملغاة بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

مادة (26)

يكون المجلس هو المسؤول عن الإشراف العام على الغرفة ، ورسم خططها وسياستها وتنظيم أعمالها ، وتسمية من يمثل الغرفة لدى الجهات الأخرى ، ويقوم المجلس بممارسة السلطات والصلاحيات التالية :

1. تحديد كيفية استثمار أموال الغرفة والتصرف فيها .
2. تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته .
3. ملغاة. [1]
4. تحديد المكافآت الشهرية لأعضائه .
5. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة .
6. اختيار مدقق حسابات الغرفة وتحديد مكافآته .
7. إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية اللازمة .
8. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من الغير وذلك لممارسة المهام التي ينص عليها قرار تشكيلها على أن ترفع توصياتها للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً. [2]
9. دعوة المختصين في الدوائر الحكومية ، أو من يره مناسباً من أي جهة أخرى ، لحضور اجتماعاته للاستئناس بآرائهم في المواضيع المطروحة أمامه .
10. منح وقبول التبرعات والهبات .
11. إسقاط العضوية للمصلحة العامة والبت في التظلم من قرار فقد العضوية وفق البندين (3) ، (4) من المادة (34) من هذا القانون .
12. القيام بكل ما من شأنه أن يساعد على تحقيق أهداف الغرفة ورعاية مصالحها ، وللمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى المكتب التنفيذي أو إلى رئيسه .

مادة (27)

يختص رئيس مجلس إدارة الغرفة بما يلي :

1. تمثيل الغرفة أمام الغير وله أن يفوض من يره مناسباً في ذلك .
2. تمثيل الغرفة أمام القضاء ، ويجوز له توكيل المحامين وتحديد أتعابهم وتعيين وتسمية المحكمين والاستشاريين والخبراء وعزلهم.
3. توقيع العقود والسندات المالية وأوامر الصرف وكافة المعاملات المالية الأخرى .

[1] هذا البند ملغى بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي
[2] تم تعديل البند رقم 8 بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

4. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان للاجتماع .
5. توقيع كافة المعاملات والرسائل والشهادات والصكوك أو تفويض من يره مناسباً في ذلك .
6. يحق للرئيس أن ينتدب أو يفوض أحد نائبيه للقيام بالأعمال التي يراها .
7. يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في جميع مهامه في حالة غيابه أو استقالته أو خلو منصبه لأي سبب كان ، فإذا كان النائب الأول غائباً حل محلهما النائب الثاني .
8. القيام بأي أعمال أخرى يفوضه بها مجلس الإدارة .

مادة (28)

المكتب التنفيذي هو جهاز المتابعة والإشراف على جميع أمور الغرفة ، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي :

1. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
2. تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يراه مناسباً لتحقيق أهداف الغرفة .
3. الإشراف على أجهزة وأعمال الغرفة الإدارية والمالية .
4. معالجة أي أمور مستجدة وعرضها على مجلس الإدارة .
5. الإشراف على إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وعرضه على مجلس الإدارة ، تمهيداً لاعتماده .
6. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية للعام الجديد .
7. البت في التظلم من قرار رفض العضوية والنظر في طلب إعادتها وفق البندين (1) ، (2) من المادة (34) من هذا القانون.
8. أية موضوعات أخرى يحيلها مجلس الإدارة إليه .

مادة (29)

يتكون المكتب التنفيذي للغرفة من :

1. رئيس مجلس الإدارة .
2. النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة .
3. النائب الثاني لرئيس مجلس الإدارة .
4. أمين الصندوق .
5. نائب أمين الصندوق .
6. المدير العام أو نائبه ، مقرراً دون حق التصويت . وللمكتب التنفيذي دعوة من يره مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة ، لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه إذا ما اقتضت الحاجة ذلك .

مادة (30)

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة ، تكون له صلاحيات تسيير أعمالها ، كما يكون له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، والاشتراك في مناقشتها دون حق التصويت ، ويتولى المدير العام مسئولياته في التوجيه والإشراف على سير أعمال الغرفة وتنفيذ مهامه الوظيفية وقرارات مجلس الإدارة تحت توجيه وإشراف المكتب التنفيذي .

مادة (30 مكرر) [1]

- يشكل المجلس مجلسا من كبار رجال الأعمال في الإمارة ومن ذوي الرأي والمكانة والقطاعات الاقتصادية المختلفة يسمى "مجلس رجال الأعمال الاستشاري "، ويختص بما يلي:
  1. خدمة مصالح التجار ورجال الأعمال في الإمارة وزيادة الروابط بينهم.
  2. وضع المقترحات الخاصة بشؤون التجار ودراسة الخلافات الناشئة بينهم.
  3. دراسة الظواهر التجارية السلبية.
  4. مساعدة التجار تجاه الأزمات التي تواجههم.
  5. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.
- تحدد اللوائح عدد أعضائه وطريقة انتخاب رئيسه ونائبه وكيفية اتخاذ قراراته وصحة انعقاده وصلاحياته.

[1] تم إضافة المادة (30 مكرر) بموجب القانون رقم 19 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 27 لسنة 2005 بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي

الباب الثالث

في أحكام العضوية في الغرفة

مادة (31)

يجب على جميع المواطنين والأجانب الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً داخل الإمارة سواءً أكانوا شركات أو مؤسسات سواءً أكان مركز نشاطهم الرئيسي بالإمارة أو كان لهم بها فرع أو فروع أو مكتب تمثيل الانضمام إلى الغرفة والحصول على عضويتها .

وتعتبر شهادة العضوية من المستندات اللازمة لاستصدار ترخيص أو تجديده في الإمارة .

مادة (32)

يجب أن تتوفر فيمن يطلب الانضمام إلى الغرفة الشروط الآتية :

1. أن يكون قادراً على الاشتغال بالأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية ولديه الإمكانيات اللازمة والمتطلبة للقيام بذلك.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية وفق القانون .

مادة (33)

يقدم طلب الانضمام للغرفة على النموذج المعد لذلك ، وترفق به المستندات المطلوبة ، وتعد الغرفة سجلاً تقيد فيه طلبات الانضمام بأرقام متتابعة ، وفي حالة رفض الطلب يخطر الطالب بذلك ، ولطالب الانضمام الحق في أن يتظلم إلى المكتب التنفيذي من القرار الصادر برفض طلبه خلال (60) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويجب البت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً ويبلغ به الطالب .

مادة (34)

يفقد العضو عضويته في الحالات التالية :

1. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه .
2. عدم سداد رسوم العضوية في الغرفة بعد مضي سنة من تاريخ استحقاق هذه الرسوم .
3. فقد أحد شروط العضوية .
4. إذا فصل لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، بموجب قرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس .
5. ويجوز لمن فقد عضويته في الغرفة في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) ، (2) أن يتقدم بطلب إلى المكتب التنفيذي لإعادة العضوية إليه متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدها .
6. كما يجوز لمن فقد عضويته في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (3) ، (4) أن يتظلم من قرار فصله خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس الإدارة عن طريق مدير عام الغرفة .
7. ويجب على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي البت في التظلم في أول اجتماع له ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً ، ولا يجوز النظر في إعادته للعضوية ، إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار .

الباب الرابع

في مالية الغرفة

مادة (35)

تتكون موارد الغرفة من :

1. رسوم طلبات العضوية وإصدار الشهادات والتصديقات .
2. ما تتقاضاه عن الأعمال والخدمات التي تؤديها .
3. عوائد بيع الكتب والمجلات والنشرات والمطبوعات الأخرى التي تصدرها .
4. التبرعات والإعانات والهبات والوصايا المالية والعينية .
5. ريع ما تملك أو تمنح من أموال عقارية أو منقولة ، وما تحققه من أرباح عن استثماراتها .
6. سائر الإيرادات الأخرى .

مادة (36)

يختار مجلس الإدارة مصرفاً أو أكثر ، من المصارف الوطنية العاملة في الإمارة ، لإيداع أموال الغرفة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وصلاحيات السحب من هذه الأموال ، ونظام الاحتفاظ بالسلف ، وقيمتها ، لمواجهة المصروفات العاجلة .

مادة (37)

تستثمر الغرفة الأموال المتوفرة لديها في الأغراض التي أنشئت من أجلها وبالطريقة التي يراها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أهدافها .

مادة (38)

يتولى أمين الصندوق الإشراف على أموال الغرفة ، وعلى وضع مشروع الموازنة ، وكذلك الإشراف على مصروفات الغرفة وإيراداتها ، والتأكد من أنها تمت على الوجه المخصص لها قانوناً ، ويحل محله عند غيابه نائبه وفي حالة غياب أمين الصندوق ونائبه، يختار المجلس من بين أعضائه من يقوم بأعمال أمين الصندوق .

مادة (39)

يكون للغرفة مدقق حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين من ذوي الكفاءة ، يعينه مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد ويحدد مكافأته .

مادة (40)

على مدقق الحسابات مراقبة حسابات الغرفة عن السنة المالية التي عين لها ، وله في سبيل أداء مهمته :

1. الاطلاع على جميع دفاتر الغرفة .
2. تجديد التزامات الغرفة المالية .
3. القيام بجرد موجودات الغرفة .

وعلى إدارة الغرفة تمكين المدقق من أداء مهمته ، وتقديم الإيضاحات التي يطلبها أو يرى ضرورة الحصول عليها للقيام بمهمته .
ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً بصفته الشخصية ، كما يكون مدققو الحسابات إذا كانوا أكثر من واحد مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم أمام مجلس الإدارة ، وأمام الغير عن كل خطأ في أدائه أو أدائهم للمسؤوليات المنوطة به أو بهم .

مادة (41)

لا يجوز الجمع بين عمل مدقق الحسابات ، والاشتراك في عضوية مجلس الإدارة ، أو الاشتراك بصفة دائمة بأن عمل فني أو إداري أو استشاري لدى الغرفة .

مادة (42)

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (43)

تعفى الغرفة من جميع الضرائب والرسوم المحلية .

الباب الخامس

في أحكام ختامية

مادة (44)

يسري قانون المعاشات ومكافآت التقاعد في إمارة أبوظبي على موظفي وعمال الغرفة المواطنين .

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

وتحدد هذه اللوائح الرسوم التي تتقاضاها الغرفة للانتساب إليها ، وعلى ما تصدره أو تصدق عليه من شهادات أو مستندات أو ما تقدمه من أعمال أو خدمات .

مادة (46)

يلغى القانون رقم (7) لسنة 1998 في شأن غرفة تجارة وصناعة أبوظبي ، كما يلغى كل حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (47)

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :

بتاريخ : 8 /أكتوبر / 2005م

الموافق 5/ رمضان / 1426هـ

غـرفــة أبوظبي
ABU DHABI CHAMBER

غرفة تجارة وصناعة أبوظبي ص.ب 662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi Chamber of Commerce & Industry PO Box: 662, Abu Dhabi U.A.E
☏: +971 2 621 4000 🖷: +971 2 621 5867 🖃: contact.us@adcci.gov.ae 🌍: www.abudhabichamber.ae